AFRICAN UNION

UNION AFRICAINE

الاتحاد الأفريقي

UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

لاندري أنجيلو أديلاكون وآخرون

ضد

جمهورية بنين

القضية رقم 2021/012



الفهرس

الفهرسا	
الأطراف	أولا.
موضوع الدعوى	ثانيا.
أ. الوقائع	
ب. الانتهاكات المزعومة 4	
ملخص الإجراءات أمام المحكمة	ثالثا .
طلبات الأطراف	رابعا.
ا. بشأن غياب الدولة المدعى عليها	خامس
الاختصاص	سادس
. المقبولية	سابعا
<u>مصاریف الدعوی</u>	ثامنا.
. المنطوق	تاسعا

تشكلت المحكمة من: القاضية إيماني د. عبود – رئيسة؛ القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

فى قضية:

لاندري أنجيلو أديلاكون وآخرون

ممثلا بنفسه

ضد

جمهورية بنين

ممثلة من طرف

السيد إيريني أكلومبيسي،

الممثل القانوني للخزانة.

بعد المداولات،

تصدر هذا الحكم:

أولاً. الأطراف

- 1. السادة لاندري أنجيلو أديلاكون، وروماريك جيسوكبيغو زينسو، وفيفامين ميغيلي هويتو (المشار إليهم فيما يلي باسم "المدعين") هم من مواطني بنين، ويدعون حدوث انتهاك للحق في حرية الرأي والتعبير بسبب إغلاق الحكومة للإنترنت في يوم الانتخابات التشريعية التي جرت في 28 أبربل2019.
- 2. تم تقديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى ضد جمهورية بنين (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، والتي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986، وفي بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") في 22 أغسطس 2014. كما أودعت الدولة المدعى عليها، في 8 فبراير 2016، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان") الذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي طلبات الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 25 مارس 2020، أودعت الدولة المدعى عليها لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي صك سحب إعلانها. قضت المحكمة بأن سحب الإعلان ليس له أي تأثير سواء على القضايا قيد النظر أو على القضايا الجديدة المرفوعة أمامها، قبل أن يصبح السحب ساري المفعول بعد عام واحد من إيداع الصك المذكور، في هذه الحالة، في 26 مارس 2021.

ثانياً. موضوع الدعوى

أ. الوقائع

- 3. ويتبين من عريضة الدعوى أن الدولة المدعى عليها أجرت في 28 نيسان/أبريل 2019 انتخابات تشريعية لم يشارك فيها سوى حزبين سياسيين موالين للحكومة، بسبب خلافات بين مختلف الجهات السياسية الفاعلة.
- 4. ويؤكد المدعون أنه في الظروف المذكورة استيقظ مواطنو بنين في نفس اليوم على إغلاق الإنترنت في جميع أنحاء البلاد، دون أن يتم إخطارهم مسبقا لتمكينهم من اتخاذ التدابير اللازمة. ويؤكدون أن هذا يشكل انتهاكا لحقوقهم الأساسية.

¹ هونغي إربك نودهوينو ضد جمهورية بنين، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2020/003، الأمر الصادر في 5 مايو 2020 (دابير مؤقتة) الفقرات 4–5 والتصويب الصادر في 29 يوليو 2020.

ب. الانتهاكات المزعومة

5. يزعم المدعون حدوث انتهاك للحق في حرية الرأي والتعبير، والذي يشمل الحق في اعتناق الآراء دون تدخل والحق في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها، بغض النظر عن الحدود، من خلال أي وسيلة تحميها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

- 6. تم تقديم عريضة الدعوى في 22 مارس 2021، مع طلب اتخاذ تدابير مؤقتة.
- 7. في 28 سبتمبر 2021، تم ارسال عريضة الدعوى إلى الدولة المدعى عليها لتقديم ملاحظاتها بشأن طلب التدابير المؤقتة الذي سيتم تقديمه في غضون خمسة عشر (15) يوما من الاستلام. كما طلب من الدولة المدعى عليها تقديم قائمة بأسماء ممثليها في غضون ثلاثين (30) يوما وردها على الموضوع في غضون تسعين (90) يوما.
- 8. وفي 20 أكتوبر 2021، أودعت الدولة المدعى عليها ردها على طلب التدابير المؤقتة. وفي 24 مارس 2022، أصدرت المحكمة أمرا برفض طلب التدابير المؤقتة وتم إخطار الطرفين بذلك في 4 أبريل 2022.
- 9. لم تقدم الدولة المدعى عليها ردا بشأن الموضوع على الرغم من رسائل التذكير المرسلة إليها في 11 فبراير و16 نوفمبر 2022.
 - 10. اختتمت المرافعات في 30 يونيو 2023 وأخطرت الأطراف بذلك على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

- 11. يطلب المدعون من المحكمة إعلان أن إغلاق الإنترنت خلال الانتخابات التشريعية في أبريل 2019 في الدولة المدعى عليها يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان.
 - 12. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي مذكرات بشأن الموضوع .

خامساً. بشأن غياب الدولة المدعى عليها

13. وتنص المادة 63(1) من النظام الداخلي على ما يلي:

يجوز للمحكمة أن تقوم بإصدار حكم غيابي، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطرف الآخر، في حالة عدم حضور أحد الأطراف أو إمتناعه عن الدفاع عن نفسه، خلال الفترة التي تحددها المحكمة، بعد التأكد

من أن الطرف المتغيب عن الحضور قد تسلم رسمياً الإخطار بالدعوى وكذا كافة المستندات ذات الصلة بالإجراءات القضائية.

- 14. تلاحظ المحكمة أن المادة 63 (1) المذكورة أعلاه تحدد ثلاثة شروط للحكم الفيابي، وهي: (i) إرسال العريضة ومذكرات المرافعات إلي الطرف المتخلف؛ (ii) غياب أحد الطرفين؛ و(iii) طلب مقدم من الطرف الآخر أو بمبادرة من المحكمة.
- 15. فيما يتعلق بالإخطار بعريضة الدعوى والمرافعات إلى الطرف المتخلف، تذكر المحكمة بأن عريضة الدعوى الحالية قد تم تقديمها إلى الدولة المدعى عليها في 28 سبتمبر 2021، مع طلب تقديم ردها في غضون تسعين (90) يوما. وعليه، تجد المحكمة أن عريضة الدعوى قد قدمت على النحو الواجب إلى الدولة المدعى عليها.
- 16. وتلاحظ المحكمة كذلك أن الدولة المدعى عليها لم تقدم ملاحظاتها الخطية على عريضة الدعوى المذكورة على الرغم من رسائل التذكير المرسلة إليها في 11 فبراير و 16 نوفمبر 2022. وعليه، تخلص المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لم تف بالتزامها بعرض قضيتها.
- 17. وأخيرا، تلاحظ المحكمة أن النظام الداخلي تخولها أن تحكم غيابيا إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطرف الآخر. ونظرا لأن المدعي لم يطلب حكما غيابيا، ستصدر المحكمة الحكم من تلقاء نفسها لصالح إقامة العدل بشكل صحيح.2
 - 18. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة إصدار حكمها في القضية الحالية غيابيا فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها.

سادسا. الإختصاص

19. تتص المادة 3 من البروتوكول على ما يلى:

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا (الموضوع) (2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 145، الفقرات 38 إلى 42 إلى 145; فيديل موليندهابي ضد رواندا، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/010، الحكم الصادر في 26 يونيو 2020 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 30. يوسف سعيد ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2019/011 الحكم الصادر في 21 سبتمبر 2021 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 17؛ روبرت ريتشارد ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/035، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات من 17 إلى 18.

- 1 يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية
- 2 في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .
- 20. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 49 (1) من النظام الداخلي على ما يلي: " تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقا للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".
- 21. وبناء على الأحكام السابقة، يجب على المحكمة في كل طلب أن تجري دراسة أولية لاختصاصها وأن تبت في الاعتراضات عليه إن وجدت.
- 22. تذكر المحكمة بأن الدولة المدعى عليها لم تقدم أي دفوع. ومع ذلك، ووفقا للمادة 49(1) من النظام الداخلي، يجب عليها أن تقتنع بأن جميع جوانب اختصاصها قد استوفيت. وتحقيقا لهذه الغاية، تلاحظ المحكمة أن لها:
- 1. الاختصاص الموضوعي، حيث يزعم المدعون انتهاك حرية الرأي والتعبير المحمية بموجب المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 3 مقروءة بالاقتران مع المادة 9 من الميثاق.
- 2. الاختصاص الشخصي، حيث أن الدولة المدعى عليها طرف في الميثاق والبروتوكول وأودعت الإعلان. وفي 25 مارس 2020، أودعت الدولة المدعى عليها صك سحب إعلانها. وفي هذا الصدد، ووفقا للسوابق القضائية للمحكمة، فإن سحب الإعلان ليس له أثر رجعي وليس له أي أثر سواء على القضايا قيد النظر أمام المحكمة وقت السحب المذكور، أو على عرائض الدعاوى الجديدة المقدمة قبل أن يصبح السحب ساري المفعول بعد سنة واحدة (1) من إيداعه، في هذه الحالة، في 26 مارس 2021، وعريضة الدعوى الحالية تم تقديمها في 22 مارس 2021، أي قبل سربان مفعول سحب الإعلان، ولا تتأثر بالسحب المذكور.
- الاختصاص الزمني لأن الانتهاكات المزعومة حدثت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق وفي البروتوكول، كما هو مبين في الفقرة 2 من هذا الحكم.
- 4. الاختصاص الإقليمي، حيث وقعت الانتهاكات المزعومة من قبل المدعين على أراضي الدولة

³ أعلنت الدولة المدعى عليها التزامها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجة دستورها. انظر القانون رقم 90–32 الصادر في 11 ديسمبر 1990 الذي يحدد دستور جمهورية بنين. فيما يتعلق بالوضع القانوني العام للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انظر، أنودو أوتشينغ أنودو ضد جمهورية تنزلنيا المتحدة (الموضوع) (22 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 248، الفقرة 76; روبرت جون بينيسيس ضد جمهورية تنزلنيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 593، الفقرة 85.

المدعى عليها.

23. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن لها اختصاصا للنظر في عريضة الدعوى.

سابعا. المقبولية

- 24. بموجب المادة 6 (2) من البروتوكول "تبت المحكمة في مقبولية القضايا مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".
- 25. وعملا بالمادة 50 (1) من النظام الداخلي، "تتحقق المحكمة من مقبولية عريضة الدعوى المقدم إليها وفقا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وهذا النظام الداخلي".
- 26. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي، التي تتضمن من حيث الجوهر احكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:
 - 1. يجب أن تستوفى الطلبات المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:
 - أ- تحديد هوية مقدم الطلب بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛
 - ب- الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
- ج- الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.
 - د- الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛
- ه- أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛
- و- أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو
 من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛
- ز- الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقاً لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أوأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.
- 27. وكما سبقت الإشارة، لم تقدم الدولة المدعى عليها أي دفوع. ومع ذلك، يجب على المحكمة أن تقتنع بأن جميع شروط المقبولية المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة أعلاه قد استوفيت.
- 28. تلاحظ المحكمة أن المدعين يشيرون بوضوح إلى هويتهم بحيث يتم استيفاء الشرط المنصوص عليه في المادة

- 29. وتلاحظ المحكمة أيضا أن طلبات المدعين تسعى إلى حماية حقوقهم التي يكفلها الميثاق. إلى جانب ذلك، فإن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، كما هو مذكور في المادة 3 (ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعلاوة على ذلك، لا تتعارض عريضة الدعوى مع القانون التأسيسي. ولذلك، ترى المحكمة أن عريضة الدعوى متوافقة مع القانون التأسيسي والميثاق وأنها تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي.
- 30. وتلاحظ المحكمة كذلك أن عريضة الدعوى لا تحتوي على أي لغة مهينة أو مسيئة موجهة ضد الدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي، مما يجعلها متوافقة مع متطلبات المادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي.
- 31. وتلاحظ المحكمة أيضا أن عريضة الدعوى لا تستند حصرا إلى الأخبار التي تنشرها وسائط الإعلام بل تتعلق بقطع الإنترنت الذي لا تعترض عليه الدولة المدعى عليها. وبذلك يكون الشرط المنصوص عليه في المادة (2)(د) من النظام الداخلي مستوفيا.
- 32. وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يقر المدعون بأنهم لم يقدموا أي طعن أمام المحكمة الدستورية. غير أنهما يؤكدان أنهما يلتمسان الإعفاء بسبب التأخير المعتاد في الإجراءات أمام المحكمة المذكورة، فضلا عن عدم النزاهة واستقلال قضاتها.
 - 33. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي دفوع بشأن هذه القضية.

- 34. تذكر المحكمة بأنه وفقا للمادة 56 (5) من الميثاق والمادة 50 (2) (ه) من النظام الداخلي، يجب تقديم عريضة الدعوى بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح أن الإجراء المتعلق بسبل الانتصاف هذه قد طال أمده دون مبرر.
- 35. وتلاحظ المحكمة أن سبل التقاضي المحلي التي يتعين استنفادها ذات طابع قضائي، يجب أن تكون متاحة، ويجب أن يكون بمقدور المدعي ممارستها دون عوائق، ويجب أن تكون فعالة، بمعنى أنها "قادرة على إرضاء مقدم عريضة الدعوى أو ذات طبيعة تعالج الوضع المتنازع عليه". 4 وستنظر المحكمة فيما إذا كانت هذه الشروط

⁴ ورثة الراحلين نوربرت زونغو وعبد الله نيكيما المعروف باسم أبلاسي وإرنست زونغو وبليز إلبودو والحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو (الموضوع) (5 ديسمبر 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد لأول، ص 219، الفقرة 68؛ كوناتي ضد بوركينا فاسو (الموضوع)، الفقرة 108 أعلاه.

- قد استوفيت في هذه القضية، آخذة في اعتبارها هذه المبادئ.
- 36. تلاحظ المحكمة، في عريضة الدعوى الحالية، أنه وفقا لأحكام دستور الدولة المدعى عليها والقانون الأساسي للمحكمة الدستورية، فإن المحكمة الدستورية لها اختصاص النظر في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان. وتذكر المحكمة، تمشيا مع اجتهاداتها، بأن سبيل الانتصاف أمام المحكمة الدستورية للدولة المدعى عليها هو سبيل انتصاف متاح وفعال ومرض. 6
- 37. وتلاحظ المحكمة أنه بموجب الأحكام المذكورة أعلاه، يجوز عرض أي فعل يحتمل أن ينتهك الحقوق الأساسية على المحكمة الدستورية عن طريق تقديم شكوى. لذلك، كان بإمكان المدعين، الذين يزعمون حدوث انتهاكات للحقوق الأساسية الناشئة عن إغلاق الإنترنت في 28 أبريل 2019، يوم الانتخابات التشريعية، أن يلجأوا للمحكمة الدستورية للبت في الانتهاكات التي يزعمونها في هذه القضية.
- 38. وتذكر المحكمة بأن تحديد الظروف التي تبرر الإعفاء من استنفاد سبل التقاضي المحلي يتم على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة جملة أمور منها احتمال أن يكون المدعي قادرا على ممارسة سبل التقاضي المحلي دون عوائق.⁷ لذلك، على يجب على المدعي إثبات وجود عوائق تجعل سبل التقاضي المحلي غير متاحة أو غير فعالة. وبناء على ذلك، ستنظر المحكمة في كل حجة من حجج المدعين على حدة في ضوء هذا الشرط.
- 39. تلاحظ المحكمة، فيما يتعلق بالحجة الأولى، وهي الإجراءات القضائية المطولة المعتادة أمام المحكمة الدستورية للدولة المدعى عليها، أن المحكمة المذكورة تصدر قرارها بشأن الانتهاك المزعوم لحقوق الإنسان في غضون ثمانية (8) أيام من الإحالة.

 8 وترى المحكمة أن هذا الحد الزمني يشهد على أن المحكمة تجري الإجراءات على وجه السرعة. وتلاحظ المحكمة كذلك أن المدعين اخفقوا في ممارسة سبيل الانتصاف المذكور، بجانب انهم لم

⁵ تتص المادة 117 من دستور بنين على ما يلي: "المحكمة الدستورية هي أعلى محكمة في الدولة في المسائل الدستورية، وهي تبت في دستورية القوانين وتضمن حقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة (...)"؛ وتنص المادة 122 من الدستور على أنه "يجوز لأي مواطن أن يتظلم إلى المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين إما مباشرة أو من خلال إجراء الاعتراض على عدم الدستورية المحتج به في مسألة تخصه أمام محكمة قانونية".

وتنص المادة 22 من القانون رقم 91–009 الصادر في 4 مارس 1991 المتعلق بالمحكمة الدستورية بصيغته المعدلة بالقانون الصادر في 31 مايو 2001 على ما يلي: "القوانين والصكوك التنظيمية التي تعتبر منتهكة لحقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة، وتنتهك حقوق الإنسان بوجه عام، تحال بالمثل إلى المحكمة الدستورية إما من قبل رئيس الجمهورية، أو من قبل أي مواطن أو أي جمعية للدفاع عن حقوق الإنسان أو منظمة غير حكومية".

⁶ لوران ميتينيون وآخرون ضد جمهورية بنين، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2018/031، الحكم الصادر في 24 مارس 2020، الفقرة 63؛ كوناييد توغلا لاتونجي اكودينوجي ضد جمهورية بنين، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2020/024، الخكم الصادر في 13 يونيو 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 39

⁷ *برنارد أنباتايلا مورناه ضد جمهورية بنين وآخرين،* المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2018/028، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 204.

المادة 33 (1) من القانون رقم 91–009 الصادر في 4 مارس 1991 الذي ينشئ القانون الأساسي للمحكمة الدستورية بصيغته المعدلة بالقانون (1 الصادر في 31 مايو 2001). الصادر في 31 مايو

- يحاولوا أيضا استنفاده. كما أنهم لم يقدموا أي دليل يدعم حججهم.
- 40. وفيما يتعلق بالحجة الثانية التي قدمها المدعون، وهي عدم استقلال القضاة ونزاهتهم، تذكر المحكمة، تمشيا مع اجتهاداتها القضائية الراسخة، بأن حياد القاضي مفترض وأن الأدلة التي لا جدال فيها مطلوبة لدحض هذا الافتراض. و وبالتالي، فإن مجرد الادعاء بعدم استقلال ونزاهة السلطة القضائية لا يكفي. في القضية الحالية، لم يثبت المدعون عدم الاستقلال والحياد من جانب قضاة المحكمة الدستورية في الدولة المدعى عليها.
- 41. تستنتج المحكمة من ذلك أن المدعين يدلون ببيانات ذات طابع عام، وتؤكد بالتالي أن "البيانات العامة ليست كافية، فهناك حاجة إلى مزيد من الأدلة ". 10
- 42. وعليه، تقرر المحكمة أن المدعين قد أخفقوا في تبرير لم ينطبق عليهم الاستثناء من استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولذلك، كان ينبغي لهم أن يستنفدوا سبل الانتصاف المذكورة قبل اللجوء إلى هذه المحكمة. وعلى هذا النحو تقرر المحكمة أن عريضة الدعوى لا تفي بشرط استنفاد سبل النقاضي المحلي المنصوص عليه بموجب المادة 50 (2) (ه) من النظام الداخلي.
- 43. بعد أن وجدت المحكمة أن عريضة الدعوى لا تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (ه) من النظام الداخلي، وبالنظر إلى الطبيعة التراكمية لشروط المقبولية، 11 لا تحتاج المحكمة إلى إبداء رأيها بشأن المتطلبات الأخرى المنصوص عليها في الفقرتين 6 و 7 من المادة 50 من الميثاق على النحو المنصوص عليه في المادة 50 (2) (و) و (2) (ز) من النظام الداخلي.
 - 44. وفي ضوء ما تقدم، تعلن المحكمة أن عربضة الدعوى غير مقبولة.

⁹ *الفريد أغبيسي ويومي ضد جمهورية غانا (*الموضوع وجبر الضرر) (28 يونيو 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 235، الفقرة XYZ;128 ضد جمهورية بنين، الحكم (الموضوع وجبر الضرر) (27 نوفمبر 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 83، الفقرة 82

^{10.} فيديل مولينداهابي ضد جمهورية رواندا (الاختصاص والمقبولية) (4 يوليو 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 389، الفقرة 15; كينيدي جيهانا وآخرون ضد جمهورية رواندا، (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 655، الفقرة 120. أليكس توماس ضد جمهورية تنزلنيا (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 465، الفقرة 140.

¹¹ مريم كوما وعثمان دياباتي ضد جمهورية مالي (الاختصاص والمقبولية) (21 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 237، الفقرة 63; روتابينغوا كريسانثي ضد جمهورية رواندا (الاختصاص والمقبولية) (11 مايو 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 361، الفقرة 48; تجمع قدامي العاملين بخدمات المعامل الاسترالية ALS السابقين ضد جمهورية مالي، (الاختصاص والمقبولية) (الحكم الصادر في 28 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 73، الفقرة 39.

ثامنا. مصاريف الدعوى

45. لم يقدم أي من الأطراف مذكرات بشأن المصاريف.

- 46. تنص المادة 32 (2) من النظام الداخلي على أنه "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريف الدعوى الخاصة به، إن وجدت".
- 47. ترى المحكمة أنه لا يوجد سبب للخروج عن هذا المبدأ. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

تاسعا. المنطوق

48. لهذه الأسباب

فإن المحكمة

بالإجماع

غيابيا

1) تصدر الحكم غيابيا لتغيب الدولة المدعى عليها.

بشأن الاختصاص

2) تعلن أنها مختصة.

بشأن المقبولية

- (3) تقضي بأن عريضة الدعوى لا تفي بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي المنصوص عليه بموجب المادة 50 (2) (ه) من النظام الداخلي، وعلى النحو المنصوص عليه في المادة 56 (5) من الميثاق؛
 - 4) تعلن أن عريضة الدعوى غير مقبولة.

بشأن مصاريف الدعوى:

5) تأمر بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع:

Imani D. Aboud, President. رئيس المحكمة	اماني د. عبود
Modibo SACKO, Vice- President مانك الرئيس الرئيس	موديبو ساكو
Ben KIOKO, Juge الفضيأ	بن کیوکو
Rafâa BEN ACHOUR, Judge ما المسلكة ال	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge	سوزان مينغي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge کان	توجيلاني ر . شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Judge قاضية .	شفيقة بن صاولة
Blaise Tchikaya, Judge الضيأ	بليز شيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge فاضية . قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge	دومیسا ب. انتسبیزا
Dennis Dominic ADJEI, Judge اقاضياً	دينيس دومينيك اجي
and Robert ENO, Registrar رئيس قلم المحكمة	روبرت اینو

حرر في الجزائر العاصمة، في هذا اليوم الرابع من ديسمبر عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وتكون

الحجية النص باللغة الفرنسية.